

بيان عام - منظمة العفو الدولية

التاريخ 26 يونيو/ حزيران 2021 رقم الوثيقة MDE 18/4374/2021

معاً ضد التعذيب

يأتي اليوم العالمي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب هذا العام في ظل أزمة حقيقية تعصف بلبنان قد تحتل المرتبة الثالثة ضمن أشد عشر أزمان حدة على مستوى العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر. وتحت ضغط الصعوبات الحياتية التي تواجه اللبنانيين في هذه الأزمة، يكون من الملجأ أكثر حماية الانسان ويصبح تأمين حقوقه الأساسية أولوية.

في مثل هذا اليوم منذ ثلاث سنوات، أطلقت مجموعة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الإنسان، المحلية والدولية، بياناً مشتركاً تضمّن توصيات قانونية تتوافق مع القانون الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها لبنان عام 2000، ووجهت إلى كل من: المجلس النيابي، الحكومة اللبنانية، القضاء، الأجهزة الأمنية، نقابتا المحامين في لبنان، وجمعيات المجتمع المدني.

كان من شأن هذه التوصيات، في حال الاستجابة لها، أن تحارب التعذيب وتحاسب مرتكبيه. لكن للأسف، كان التجاوب بطيئاً على الرغم من الضغوط الدولية التي ألزمت المشرع اللبناني بالعمل على تعديل القانون ٢٠١٧/٦٥ (قانون معاقبة التعذيب) وتعديل المادة 47 من قانون أصول محاكمات جزائية (بموجب القانون 2020/191) الذي ادرج عدة إصلاحات أو تعديلات يمكن أن تحد من التعذيب ومنها السماح للمحامي حضور التحقيقات الأولية امام الضابطة العدلية. لكن، للأسف، ما زال لبنان يعاني من إشكاليات تعيق تطبيق هذه القوانين، وتبرز على مستوى الضابطة العدلية والقضاء، وهذا ما ظهر جلياً في أحداث احتجاز المتظاهرين/ات في السنوات القليلة الماضية، وتحديدًا منذ بدء احتجاجات 17 تشرين الأول 2019، والمخالفات القانونية التي تعرضوا لها من احتجاز تعسفي إلى سوء المعاملة والتعذيب، والإخفاء القسري، تضاف إلى المخالفة في تطبيق المهل القانونية أثناء التحقيقات، وصولاً إلى غياب تام للمحاسبة عن ارتكاب جرائم التعذيب والإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي.

هذه الانتهاكات المتكررة ورفض الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية تطبيق القوانين التي شرّعها المجلس النيابي، على الرغم من مرور سنوات على نفاذها، حملت منذ أربعة أشهر بالمنظمات الحقوقية المحلية والدولية الى التعاون والتشبيك في ما بينها وتنظيم عريضة موقعة من أكثر من 23 جمعية حقوقية (عريضة إلى لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب اللبناني)، رصدت الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان في لبنان تم تسليمها إلى لجنة حقوق الانسان البرلمانية، تطالب بمساءلة وزراء الدفاع والعدل والداخلية عن تمتع الضابطة العدلية والقضاء عن الالتزام بالقوانين المشرعة (تجريم التعذيب ٢٠١٧/٦٥ وتعديل المادة 47 أ.م.ج ٢٠٢٠/١٩١ والإخفاء القسري 2018/105). لكن، حتى اليوم، لم تتم المساءلة على الرغم من المراجعات المتكررة، ومازالت الوعود بها قائمة على أمل أن تكون قريبة..

وبالرغم من التوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أصدرت في مراجعتها الأولى للبنان عام 2017، إلا أنه للأسف لم يطبق جوهرها.

ومن أجل ذلك فإننا نؤكد على ضرورة الالتزام بالتوصيات التالية:

أ- على صعيد الأجهزة الأمنية:

ضرورة احترام الإجراءات والمهل القانونية الواجبة المنصوص عنها في القانون اللبناني، بما فيها المادة ٤٧ من قانون أصول محاكمات جزائية والقانون ٢٠١٧/٦٥، وتدريب المحققين على آلية تطبيقها، وضمان آلية تحقيق فعالة، شفافة، مستقلة وحيادية في التقارير التي تتضمن اتهامات بالتعذيب، وملاحقة كل من تتوفر ضدهم أدلة صالحة قانونياً تشير إلى تورطهم في جرائم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وإيقافهم عن العمل بانتظار نتيجة التحقيق القضائي.

ب- على صعيد الحكومة اللبنانية:

تفعيل الدور الرقابي للوزارات المعنية (الدفاع - العدل- الداخلية) والسهر على حسن تطبيق القوانين واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة والتي من شأنها إحالة المخالفين للمحاسبة القضائية والادارية.

ج- على صعيد المجلس النيابي:

إقرار تعديل قانون معاقبة التعذيب بهدف توسيع تعريف جريمة التعذيب لكي يتلاءم مع التعريف الدولي وتكريس صلاحية القضاء العادي للنظر فيها وإقرار مبدأ عدم سقوطه بمرور الزمن، وتشديد العقوبات، ومنع المرتكبين من التذرع بأي تبرير أو حصانات، وتعزيز حماية الضحايا.

إن تشريع القوانين ومواكبة المجتمع الدولي في حماية الإنسان وتأمين حقوقه أمر مهم، لكن دور المجلس النيابي لا يقتصر على التشريع، بل يتعداه إلى المساءلة والمحاسبة عن أسباب انعدام تطبيقها. من أجل ذلك، فإننا ندعو المجلس النيابي إلى تفعيل الدور الرقابي الذي يضمن تنفيذ وتطبيق القوانين المشرعة.

د- على صعيد نقابتي المحامين والمنظمات الحقوقية المحلية والدولية:

التعاون والتشبيك الحاصل في رصد الانتهاكات وكشف الخلل وطرح الحلول من شأنه أن يوحد الجهود وتفعيل الرقابة على الانتهاكات وفضحها، ومن شأنه أن يوصلنا إلى بلدٍ خالٍ من التعذيب.

فليبقَ شعارنا في كل عام: معاً ضد التعذيب.

الموقعون:

نقابة المحامين في طرابلس

منظمة العفو الدولية

المفكرة القانونية

الكرامة

المركز اللبناني لحقوق الإنسان

معهد حقوق الإنسان ومركز حقوق السجين ومجموعة "محامون ضد التعذيب" في نقابة المحامين في طرابلس

جمعية ضحايا التعذيب في الإمارات

والد الضحية المعذب حسان الضيقة

Helping Hands Fondation

مركز سيدار لحقوق الإنسان

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان

Ceasefire

Active Lebanon

منظمة وصول لحقوق الإنسان

اتحاد الحقوقيين المسلمين

Zaza Consulting

منا لحقوق الإنسان

مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب

شمس بيروت

Ur-nammu

JHR